

صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري .

Forms of criminalization of the crime of exchange and judicial follow-up procedures in Algerian legislation.

ط.د. بريك فارس (*)

جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، faresbrik84@gmail.com

د. نبيل مالكية

جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، m- nabilavocat@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/11

ملخص:

نعالج في هذه الورقة جرائم الصرف الذي يكتسي موضوعها أهمية كبيرة بالأخص مع الأزمات المالية وباعتبار جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالأمر 22-96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي حاول المشرع من خلاله رسم سياسة جنائية خاصة بتجريم كافة الأفعال المتعلقة بها، لذا لزاما علينا أن نطرح التساؤلات التالية: ماهي صورها؟، وهل تختلف الإجراءات القضائية المتابعة للحد منها وعقوباتها باعتبارها تتميز بخصوصية نوعا ما؟، وللإجابة، تم تبني المنهج الوصفي لأهميته ومناسبته لطبيعة الموضوع، أما أهم النتائج الإبقاء علي وصفها بالجنحة لمختلف صور الجريمة مهما كانت قيمة محلها.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصرف، الاستيراد، التصدير، الشخص الطبيعي، إجراءات المتابعة القضائية.

Abstract:

In this paper, we deal with exchange crimes, the subject of which is of great importance, especially in front of financial crises, and in view of that the exchange crimes stipulated in the amended and complementary order No. 22-96 relating to the repression of the infringement of the laws and regulations of foreign exchange and the movement of capital to and from

abroad, through which the legislator tried to draw up a criminal policy especially by criminalizing all acts related to it. so it is imperative that we ask the following questions: What are the forms of the exchange crime? And do the judicial procedures follow-up to limit it differ as they are somewhat specific? As for the most important consequences of preserving its description of misdemeanor for various forms of crime regardless of its value, and determining .

Keywords:

exchange offences, criminal offences, import, export, natural person, judicial proceedings.

مقدّمة:

في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية وما أفرزته من آثار على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ترتب على ذلك زيادة في حجم الجرائم من جهة، كما ازداد نوع الخطورة فيها من جهة أخرى (عبد النبي، 2010، صفحة 17)، ومن بين أنواع الجرائم جريمة الصرف التي تعد من الجرائم الاقتصادية. وتأكيد لذلك ما جاء في التوصية رقم 12(R81) للمجلس الأوروبي حول موضوع الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي (شبيلي، 2015، صفحة 24)، فحصر هذا النوع من الإجرام في مجموعة من المخالفات من بينها جريمة الصرف، جرائم البورصة ، الجرائم الجمركية.....الخ.

وللحديث عن جريمة الصرف لأهميتها وهي موضوعنا فإننا نجدتها تعد من الجرائم الرئيسية في الوقت الحاضر وذلك من خلال تداخلها مع جرائم أخرى، ولكنها مع ذلك تمثل شكلا من الجرائم ذات الهوية الخاصة، ونقصد هنا بعالم الاقتصاد البيئة الخاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ومن أجل ضبط هذه الجرائم لحماية الاقتصاد الوطني الذي يعد امتداد لاستقرار وأمن الدولة ويعتبر أيضا مقياس لتقدمها أو تخلفها، أولى المشرع أهمية بحمايته بتقرير جملة من التشريعات الخاصة منها التشريع المتعلق بجرائم الصرف الذي تضمن مجموعة من الجوانب منها ما تعلق بالجانب الموضوعي، والمتمثل في النص على تجريم الأفعال التي تعتبر صور جريمة الصرف، أو ما تعلق منها بالجانب الإجرائي والمتمثل في المتابعات القضائية للأفعال التي تكون مخالفة لأوامر المشرع، والقوانين المكملة له (محمود محمود م.، 1979، صفحة 61).

يرجع تنظيم الصرف إلى الأمر المؤرخ 30 ماي 1945 تحت رقم 45-1088 الذي تم تقنينه بمقتضى المرسوم رقم 47-1337 المؤرخ في 15 جويلية 1947 أين دخلت مخالفة الصرف ضمن

جرائم القانون العام أي بالتحديد بقانون العقوبات (زعلان، 1996، صفحة 291)، إلا أن الواقع المعاش في تلك الفترة يحتم ضرورة تطبيق النصوص القانونية الفرنسية لأنها تتماشى والغايات الاستعمارية مما ينمي حركتها الاقتصادية، وقد كانت الأرضية القانونية لاقتراح أخطر الجرائم، وبقيت هذه الوضعية السلبية تسيطر حتى فترة الاستقلال.

وفي ظل تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب أحكام الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتنافى والسيادة الوطنية، تغيرت بعد ذلك الأسس والمفاهيم المتعلقة بالتشريع الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حيث ألغيت جميع القوانين السابقة المطبقة وبهذه بدأ نظام تجريم قمع مخالفات الصرف يتبلور ويتدعم خاصة بصدور جملة من القوانين التي تتصل مباشرة بالاقتصاد الوطني والسوق المالية والمصرفية من ذلك صدور الأمر رقم 69-107، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وأعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جريمة الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة ولاسيما من الناحية الشكلية، حيث يظم أكثر من 20 بندا امتداد من المادة 44 إلى المادة 66 بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف، ثم تم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدا بالمواد 424 حتى 426 مكررا من الأمر 75-47 المؤرخ في 17/06/1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الملغى لأحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف.

وتم تنظيمها كذلك بالأمر رقم 79-07 بموجب قانون الجمارك ليعاد بعد ذلك تنظيمها بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وبإصدار الأمر رقم 96-22 المتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 وكذلك بالأمر 10-03 الذي يعد بمثابة قانون خاص لجريمة الصرف، وعمل المشرع على إلغاءها من قانون العقوبات، ونص على أن جريمة الصرف لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر (مبروك، 2004).

إن عرض التطور التاريخي والتشريعي المتعلقة بجريمة الصرف، يبرئ لنا التساؤل عن:

ما هي صور جرائم الصرف وكذلك العقوبات المقررة لها؟،

وباعتبارها تتميز بخصوصية نوعا ما:

هل فعلا إجراءات المتابعة القضائية لها تختلف عن باقي إجراءات المتابعة في جرائم القانون الجنائي العام؟.

وبما أن طبيعة الموضوع قانونية إجرائية تتعلق حصرا بالتشريع الجزائري فإنه تم تبني المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص المتعلقة بها نظرا لأهميته ومناسبته لطبيعة الموضوع، حيث يتيح لنا عرض كل جزئية متعلقة بها، ومناقشتها، ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع وتناوله وفق الخطة الآتية:

نتناول في المبحث الأول: تعدد أوجه التجريم لجريمة الصرف، أما المبحث الثاني: نتناول فيه العقوبات المقررة في جريمة الصرف وإجراءات المتابعات القضائية لها.

المبحث الأول: تعدد أوجه التجريم لجريمة الصرف.

بالرجوع إلى التشريع بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم خاصة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وطبقا للمادة الأولى منه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت، ما يأتي:- التصريح الكاذب،-عدم مراعاة التزامات التصريح،-عدم استرداد الأموال إلى الوطن،-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،-عدم الحصول علي التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

ولا يعذر المخالف علي حسن نيته" (ديدان، 2019)،. وكذلك نص بالمادة الثانية " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية. -تصدير واستيراد كل وسيلة دفع قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، -تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة" (ديدان، 2019).

والملاحظ باستقراء النصين أن "المخالف هنا": هو كل شخص مرتكب لجريمة الصرف، وهي جنحة طبقا للأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وكذلك وردت جرائم الصرف بشكل مفصل موزعة في مادتين ويغطي عليها مبدأ المنع والترخيص والتزامات التصريح، وجاء كذلك القانون هنا مخالف للمنهج التشريعي العادي المعتمد حيث يقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تعتبر جريمة صرف، ثم النص على العقوبات مباشرة بنص المادة الأولى مكرر (ديدان، 2019).

وفي هذا الإطار المشرع بعدها وصف باقي الأفعال المجرمة التي تكون الجريمة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بنص المادة الثانية سالفه الذكر، وهو ما يعتبر نمط شكلي جديد في التشريع علي خلاف التشريعات الأخرى.

ومنه يمكن تقسيم جرائم الصرف إلى فئتين تتعلق الأولى بالجرائم الإيجابية التي يتعمد فيها المخالف القيام بعمل ما منعه تشريع مخالفة الصرف وهو أساسا عدم استصداره للترخيص اللازم للقيام بالعمليات الخاضعة له إشارة هنا للتراخيص تمنحها الجهات المختصة كوزير المالية أو عن طريق تعليمات من بنك الجزائر، وتخضع لوجوب الترخيص لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، والفئة الثانية المتعلقة بالجرائم السلبية فهي التي يمتنع فيها المخالف عن القيام بواجب ما يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لمجموعة من الالتزامات: (عدم استرداد الأموال، الإخلال بواجب عدم احترام الشروط المقترنة بالترخيص، الإخلال بواجب التصريح).

المطلب الأول: جرائم الصرف الإيجابية:

يتفق الفقه علي أن الجرائم الإيجابية: هي تعمد قيام المخالف بعمل ما منعه القانون وهي تتمثل في عدم استصدار المخالف للترخيص اللازم للقيام بعدة أعمال التي يمكن حصرها في مجالين الأول عمليات التصدير والاستيراد الواقعة علي النقود (أولا) والثاني عمليات التصدير والاستيراد الواقعة علي البضائع (ثانيا) ، وأدرج المشرع عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام شروطها في هذه الحالات التي تنظمها أو تخضع للطابع التنظيمي الذي يصدره البنك المركزي بناء على السلطة التنظيمية الذي منحها إياه قانون قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، فنظام بنك الجزائر رقم 95-07 المؤرخ في 23/12/1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، هو الذي يبرز جل الإجراءات الواجب اتخاذها وسقف المبالغ بالعملة الصعبة التي يمكن إدخالها للجزائر علاوة على أن الإيرادات المتأتية من الصادرات لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق الوسيط المعتمد المعين محل العقد (البنك الوسيط. الخ)، ففي عدم احترام هذا النظام تقوم جريمة الصرف إذا كان محلها مرتبط بالحالات المذكورة سلفا وعليه سنحاول التطرق إلي مختلف الجرائم المرتبطة بالتصدير والاستيراد (بن صالح، 2003-2002، صفحة 71).

الفرع الأول: جريمة الاستيراد والتصدير الواقعة على النقود:

إن الاستيراد والتصدير المادي للنقود يعد حرا، إلا أنه يبقى خاضعا للالتزامين هما: واجب التصريح لدى الجمارك، وواجب الصديق عند التصريح ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين أو بكليهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف (بوشويرب، 2016/2017، صفحة 38)، ويتمثل أساس هذا التجريم بالتمييز بين عملية الاستيراد والتصدير.

أولا. بالنسبة لعملية التصدير الواقعة على النقود:

أن التصدير لرؤوس الأموال يشكل خروج طاقة شرائية دون مقابل، مما يؤدي إلى استنزاف رؤوس أموال الدولة والإضرار المباشر باقتصادها، وعليه تتوفر أركان الجريمة بمجرد إخراج أموال من البلاد أو نقلها من داخل البلاد إلى خارجها دون ترخيص من وزير المالية أو ممن ينوبه أو بترخيص مزور، كما تعتبر هذه الجريمة جريمة عمديه، إذ يكفي ثبوت اتجاه النية إلى ارتكاب فعل التصدير لقيام الجريمة، وبالرجوع للنظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، بالنظام رقم 06-11 الموافق ل19 أكتوبر 2011 وكذا بالنظام رقم 01-16 الموافق 06 مارس 2016 وكذا نظام رقم 04-16 الموافق ل17 نوفمبر 2016 وكذلك تم تعديله بالنظام 02-17 الموافق ل25 سبتمبر 2017 في نص المادة 20 منه أنه "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:- بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.- أما بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف" (01-07، 2007).

وعليه باستقراء هذا النص فإن الإقرار بشرط التصريح يبقى قائما خاصة أن أي تصدير لمبلغ يفوق ذلك الذي تم التصريح به عند الدخول أو أن هناك زيادة عنه سواء بتسجيل للزيادة المقتطعة من حساباته بالعملة الصعبة عند الخروج من الأراضي الجزائرية تشكل دون ادني شك صورة من صور جريمة الصرف (بوشويرب، 2016/2017، صفحة 40).

ثانيا. بالنسبة لعملية الاستيراد الواقعة على النقود:

جاء بتجريم هذا الفعل كذلك بالنظام رقم 01-07 المعدل والمتمم بالأنظمة سالفة الذكر، الذي نص بالمادة 19 منه على أنه: "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدي جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة".

يفهم من هذا النص بأن المنع يشمل العملة الوطنية مهما كان نوعها، ولكن يشترط أن تكون عملية الاستيراد للأوراق النقدية الأجنبية متداولة قانونا في البلاد أو الخارج، وهذا النص لا ينطبق إذا فقد هذا الشرط بإلغاء تداولها القانوني، كما يجب أن تكون الأوراق النقد محل الجريمة عملة أجنبية شريطة التصريح بها تصريحاً لا يشوبه أي خلل، كما انه من جهة أخرى حدد وسيلتين من وسائل الدفع على عكس ما تم تحديده في نص المادة 18 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم بنصها " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه: -الأوراق النقدية، -الصكوك السياحية، - الصكوك المصرفية، - خطابات الاعتماد، - السندات التجارية، - كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة"، وبهذا حسب مفهوم المادة 19 سالفة الذكر أن الاستيراد المسموح به للمسافر ينصب إلا على الأوراق النقدية الأجنبية أو الصكوك السياحية أي تستثني كافة وسائل الدفع الأخرى، وبهذا أي خرق لاستيرادها تنشأ لا محالة جريمة الصرف. (محادي، 2014-2015، صفحة 100)

وعليه يمكن أن نخلص مما سبق إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة في استيراد أو تصدير العملة لا يقتصر على الحيازة كأن يحمل المسافر معه في ملبسه الأوراق النقدية وما إليه وإنما قد يكون ذلك داخل حقائب مصاحبة له أو داخل طرود سواء كانت جمركية، أو بريدية أو بأية طريقة أخرى، وتتم جريمة الصرف بالإدخال والإخراج من الحدود والمحاولة فيها تخضع كذلك للعقاب.

الفرع الثاني: جريمة الاستيراد والتصدير الواقعة على البضائع:

نقصد بالبضاعة هنا: هي كل سلعة قابلة للتداول، ويمكن استيرادها سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة، زراعية، منتجة محليا أو في الخارج بشرط ألا تتعلق بمجال المحروقات (بوشويرب، 2016/2017، صفحة 41)، أما بالرجوع إلى المرحل التي مرت بها الجزائر في تنظيمها لعمليات الاستيراد والتصدير أو ما تسمى بالتجارة الخارجية خاصة في السنوات من 1976 إلى 1988 نجد أنها اتسمت بنظام الاحتكار من خلال نص المادة 14 من دستور 1976، خاصة بنصها " - يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة - يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون"، ولكن ما يهمنا هنا المرحلة من سنة 2003 إلى غاية اليوم حيث صدرت مجموعة من النصوص التي تشجع الصادرات خارج المحروقات من خلال إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ووضع نظام خاص لتأمين القروض الموجهة لتمويل الصادرات، كما تم تخفيض معدلات التعريف الجمركية كوسيلة للقضاء على نظام الحماية والاحتكار المفروض من قبل الدولة، وتم

تأسيس تعريفية جمركية جديدة بموجب الأمر رقم 01-02 المعدل والمتمم، إضافة إلى إدخال قواعد جديدة لتنظيم نشاط الاستيراد والتصدير من خلال تعديل قانون الجمارك لسنة 1988، وبموجب قانون المالية لسنة 2003 تم منح الشركات التجارية التي يفوق رأسمالها عشرة ملايين دينار لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير.

إلا أنه رغم وجود هذه النصوص التي حاول من خلالها المشرع تحرير قطاع التجارة الخارجية، فإن سريان وبقاء قانون 88-29 أوجد نوعا من التناقض، فمن جهة تنص المادة الأولى منه على بقاء الدولة محتكرة للتجارة الخارجية، ومن جهة أخرى، وجود قواعد كلها تتجه نحو تحريرها وهو السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إزالة هذا التناقض بإلغائه بموجب الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم بالقانون 15-15 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ذلك كله بهدف استكمال هذه الإصلاحات في قطاع التجارة الخارجية ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وعليه لزاما هنا نميز بين كل من نشاط الاستيراد والتصدير الواقع على البضائع دائما (شيخ، 2012، صفحة 73).

أولا. بالنسبة لنشاط استيراد البضائع:

مع نهاية الثمانينات تحتم على الدولة الجزائرية أن تغير من نظامها الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي تعتمد فيه على مبادئ اقتصاد السوق ولعل أهمها تحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق (الليحاني، 2017، صفحة 69)، إلا أنه بالرجوع لقانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم نجد أن كل تصدير واستيراد لبضاعة خاضعة لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وان القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، وأنه وفي نفس الوقت إذا كان الفعل عند ارتكابه يهدف إلى مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا بما جاء من المادة 01 مكرر المذكورة سلفا، دون تطبيق لقانون الجمارك وذلك تأسيسا لقاعدة عدم الجمع بين العقوبتين (هباش، 2017-2018، صفحة 58)، ولكن بتغيير المنظومة القانونية باعتبارها الأساس الذي يحدد التوجه الاقتصادي، كان أول مظاهرها صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت لسنة 2003 (ديدان، 2019)، المعدل والمتمم كذلك بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ويلييه التعديل بالقانون رقم 14-16 لسنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر

سنة 2017، ليبقي أن كل هذه التعديلات تهدف إلى تنظيم قواعد اقتصاد السوق وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، وإعادة هيكلة للنظام المصرفي لتفادي مخاطر الصرف وإضفاء الرقابة عليه لمواكبة التطورات الاقتصادية (الليحاني، 2017، صفحة 72.71). ليؤكد لنا أنه تم تحرير التجارة الخارجية من خلال صدور الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 المذكور سلفا والمعدل والمتمم خاصة بالقانون 15-15 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بنص المادة 02 منه " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون....." (القانون 15-15، 2015)، كما نصت المادة 05 من نفس الأمر رقم 03-04 علي أنه " تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات إلي مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". ليؤكد لنا القانون 15-15 المعدل والمتمم للأمر 03-04 سالف الذكر بالمادة 03 بنصه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع الساري المفعول"، وكذلك بنصه في المادة 04 التي تعدل أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-04 سالف الذكر وتحرر كما يأتي- المادة 6: "يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدابير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها"، أما بالنسبة للمادة 06 مكرر 01 وما بعدها، تنصب علي إجراءات استصدار رخص الاستيراد أو التصدير من الجهات المعنية وشرح مفصل لمن لهم الحق في ذلك حيث أعطي المشرع تعريف لها في المادة 06 مكرر 01 بنصه " يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة علي تلك المخصصة لأغراض الجمركة.....".

وباستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع تطرق بتوضيحات شاملة بخصوص إجراءات استصدار رخص الاستيراد والتصدير، وتهدف مختلف هذه التعديلات بدرجة أولى إلى تحديد قائمة البضائع والمواد المسموح باستيرادها، وكذلك محاولة ضبط الرخص بهدف استيراد إلا المنتجات الضرورية لتلبية حاجيات المواطن والتحكم نوعا ما في السوق الوطنية، وكذلك وفي نفس الوقت تمكين الجهات المعنية بالرقابة علي المعاملات مع الخارج والحد من كل السلوكات التي تمثل صور لهذا النوع من الإجرام أو ما يسمى بالجريمة الاقتصادية مثال ذلك ظاهرة تهريب العملة، ومع أن نظام الرخصة يخضع لآليات الرقابة عليها يعد أي إخلال بهما جريمة صرف طبقا للنصوص سالفة الذكر.

ثانيا. بالنسبة لنشاط تصدير البضائع:

تكرر مصطلح تصدير البضائع في معظم النصوص القانونية، وقد كان مصطلحا عاما، فالمرجع الجزائري لم يحدد قائمة لهذه البضائع التي تكون محلا للتصدير نحو الخارج، وعليه نطرح السؤال التالي: لماذا أهمل المشرع هذا الجانب؟، ما دام هذا الأخير منظما بأحكام خاصة به، مع استثناء تلك البضائع التي تغل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق، كذلك يجوز التساؤل بهذا الصدد، عن المدى المسموح به لمباشرة مثل هذه النشاطات؟ بمعنى هل يعد نشاط استيراد البضائع حرا، ومن ثمة لا مجال لتصور ارتكاب أية سلوكات مكونة لأحدي الصور لجريمة الصرف؟.

وللإجابة علي ذلك وبالرجوع إلى النصوص سالفه الذكر وباستقراءها يمكن القول أن المشرع أخضع التصدير لنظام الرخصة ونظام رقابة الصرف، ليفهم من ذلك أن تقديم التصريح للجهات المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك أمر ضروري، فهو نظام يسعى إلى تجسيد سياسة جنائية فعالة باعتبار هذه الأنظمة تدابير وقائية، وكذلك بهدف ضبط مختلف عمليات المبادلات التي تتم مع الخارج في إطار ما يسمي التجارة الخارجية التي تتمثل كما اشرنا سلفا في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليفهم كذلك انه لا يمكن للمصدر القيام بالتصدير للبضائع إلا بعد القيام بإجراءات التصريح ولعلي الغاية أن المشرع اشترط ذلك من اجل رفع قيمتها خاصة في الحالات يكثر الطلب عليها في الشأن العالمي، بشرط أن هذه البضائع متوفرة بكميات كبيرة تغطي حاجة الدولة ، لنقول بأن أي عدم الامتثال للإجراءات الإلزامية في التصريح يعد الفعل ركنا ماديا تقوم بموجبه مخالفة الصرف (شيخ، 2012، صفحة 74).

الفرع الثالث. جريمة الاستيراد والتصدير المنصبة علي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

نص المشرع في نص المادة 02 فقرة 04 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 سالفه الذكر " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.....، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما...- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة" (مبروك، 2004، صفحة 172).

ليفهم من بذلك أن السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص (بوسقيعة، 2012، صفحة 313).

المطلب الثاني: جرائم الصرف السلبية:

تميزت سياسة المشرع في مجال مكافحة جريمة الصرف بالتوسع في التجريم كما قلنا سابقا بتجريم كل الأفعال التي تعد صور الجريمة بوجه عام طبقا لما جاء في الأمر 96-22 المعدل والمتمم، وذلك بتحديد كافة السلوكات المجرمة التي تكون الركن المادي للجريمة خاصة فهي حالات امتناع المخالف عن القيام بواجب ما يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لمجموعة من الالتزامات، وهو ما يعبر عنه الفقه بالجرائم السلبية .

الفرع الأول. عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

إن السياسة الاقتصادية المالية لأية دولة تقوم على تشجيع التصدير و تسهيل إجراءاته و لكي يضمن المشرع تحقيق هذه الأهداف أقر جملة من الالتزامات الواجب احترامها من المتعامل حتى لا يعرقل هذه السياسة كأن يسترد الأموال التي تحصل عليها في الخارج كقيمة للبضاعة المصدرة لأرض الوطن أو يبرر أي تأخير في الدفع أو الترحيل، نجد أساس هذه الالتزامات القانونية من خلال الأنظمة البنكية بالمواد 66.65.61 من النظام رقم 07-01 المذكور سلفا، فحسب نص المادة 65 فقرة 02 بنصها " يجب علي المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الأجل المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخر في الدفع والترحيل...."، إلا أن نص المادة 61 تم تعديلهما طبقا لنظام رقم 16-04 الموافق ل 17 نوفمبر 2016 والمتعلق أيضا بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الذي نص في المادة 02 على " يجب علي المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة وستين (360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات....." (04-16، 2016).

فبمخالفة هذه الالتزامات تعد بمثابة أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون طبقا للأمر 96-22 المعدل والمتمم، ونجد أساس هذا التجريم الذي يتمثل في الضرر اللاحق بالاقتصاد بسبب خروج جزء من الثروة الوطنية للدورة الاقتصادية الوطنية بدون مقابل، وتبعاً لما سبق تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلي الوطن علي الإطلاق، أو بمخالفة التشريع والتنظيم (هباش، 2017-2018، صفحة 59).

لكن بالرجوع إلى نص المادة 65 فقرة 03 بنصها " .. ويجب علي الوسيط المعتمد ان يصحح لدي بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل " (01-07، 2007)، ليفهم من ذلك إن النص جاء يشوبه الغموض إذ لم يتم التصريح بذلك فهل يعد هذا الأخير شريك في ارتكاب جريمة الصرف ويتحمل المسؤولية علي ذلك ، حولنا استقراء لجميع النصوص التي تلي المادة وكذا التطرق إلى

مختلف التعديلات وحتى إلى التعليمات التي تصدر من بنك الجزائر ليبقي عدم الإجابة علي ذلك لنقول انه تطبق عليه الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية طبقا لنص المادة 44 قانون العقوبات...

الفرع الثاني . عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

حينما نتمعن بالنظر في التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والقوانين المكملة له نجد انه يغلب عليها الطابع الشكلي فالإجراءات التي يفرضها بنك الجزائر عديدة يجب التقيد بها لما لها من أهمية كبيرة، مما جعل المشرع في الأمر 96-22 خاصة بالمواد سالفه الذكر يجرم عدم الالتزام بها، بهدف تفعيل نظام الوقاية المتمثل في الرقابة علي الصراف حتى يتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي فرض مجموعة من القيود لحماية الاقتصاد الوطني منها ما يتعلق بالعملة الصعبة (حيازتها ، التنازل عنها، شراءها.....)، وأخري خاصة بتنظيم حركة رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير المتعلق بالخدمات، (بوهنتالة، 2018، صفحة 208)، لذا يعد عدم مراعاتها أفعالا مكونة للركن المادي لجريمة الصراف وهي تتمثل في ما يأتي:

أولا. بالنسبة للقيود المفروضة لاقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

رخص بنك الجزائر هذه عمليات عندما يكون القيام بها لدي الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق إجراءات منصوص عليها بأنظمة بنك الجزائر، بموجب النظام 07-01 معدل والمتمم سالف الذكر لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر وفقا للإجراءات والشكليات المطلوبة. (بوسقيعة، 2012، صفحة 304).

أ. بالنسبة لشراء العملة الصعبة:

مادام كل شراء لها يتطلب وجوبا أن يتم لدي وسيط معتمد، فإذا كان العكس اكتسابها يعتبر فعلا مشكلا لجريمة الصراف، طبقا لنص المادة 17 من النظام 07-01 التي تنص " يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها " (شيخ، 2012، صفحة 76).

ب. بالنسبة لبيع العملة الصعبة:

في إطار الرقابة على النقد تسعى الدولة إلى زيادة مواردها المالية فتلزم كل من يحصل على عملات أجنبية أن يبيعها لها بالسعر الذي تحدده لذلك فإن كل شخص طبيعي أو معنوي بالترايب الوطني مطالب بإيداع ما له وما لديه من أوراق نقدية أجنبية لدى وسيط مقبول و إلا فإنه يقع تحت طائلة التجريم وهذا نصت المادة 09 من النظام رقم 07-01 علي أنه " يجب التنازل وبصفة

الإلزامية لصالح بنك الجزائر علي جميع الموارد بالعملة الصعبة"، وهو ما أكدته كذلك المادة 21 من نفس النظام التي تمنع التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، فبمخالفة هذا الإجراء تشكل أيضا صورة لجريمة الصرف، كما نصت كذلك المادة 38 من نفس النظام علي أن تنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به (01-07، 2007)، ليفهم كذلك أن الخروج عن التنظيم يشكل جريمة صرف لا محالة .

ج. بالنسبة لحياسة العملة الصعبة: (شيخ، 2012، صفحة 77).

طبقا للمادة 17 من النظام 01-07 المذكور سلفا التي تنص " يرخص لكل مقيم في الجزائر.. وحياسة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة...ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لذي الوسطاء المعتمدين". ليفهم كذلك أن حياسة العملة الصعبة التي تخرج عن دائرة الوسطاء المعتمدين بمثابة فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف ومثال ذلك حيازتها في السيارة أو البيت . ثانيا . بالنسبة للقيود المفروضة علي عمليات استيراد وتصدير الخدمات : يمكن للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير الخدمات بكل حرية، وذلك تكريسا لمبدأ تحرير قطاع التجارة الخارجية من التبعية المطلقة للدولة، إلا أن هذه العمليات تخضع لشكليات التوطين المصرفي المسبق لدى الوسيط المعتمد بالجزائر (كور، 2017-2018، صفحة 50).

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي: ماذا يقصد بالتوطين المصرفي؟ومن هو الوسيط المعتمد

في الجزائر؟

بالرجوع إلى النظام البنكي رقم 02-17 الذي يعدل ويتمم النظام 01-07 بالمادة 02 بنصها " تعدل وتتمم المادة 29 من النظام رقم 01-07.....وتحرر كما يأتي :

" المادة 29: تخضع كل عمليات استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلي إلزامية التوطين لدي وسيط معتمديسبق التوطين كل تحويل /ترحيل الأموال، التزام /أو التخليص الجمركي للبيضائع...."، (02-17، 2017).

ليفهم من ذلك حسب نص المادة 30 من النظام البنكي 01-07 بنصها " يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول علي رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"، أما بالنسبة لتعريف صفة الوسيط

المعتمد نقلا عن شيخ ناجية " تمنح هذه الصفة من بنك الجزائر إلى كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا في الجزائر ، والى كل مؤسسة أو عون صرف يسمح له بنك الجزائر بالاستفادة من التفويض للقيام بعمليات تنظيم التجارة والصرف" ، (شيخ، 2012، صفحة 78).

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الشكليات في عمليات استيراد وتصدير الخدمات هي نفسها المطبقة على البضائع حسب ما تم ذكره سلفا طبقا للنصوص التنظيمية المختلفة، ليتضح مما سبق أن هذه العمليات التجارية إذا تمت دون تعيين وسيط معتمد ، تعد بمثابة فعل منثى للركن المادي لمخالفة الصرف.

الفرع الثالث. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

بإخضاع المشرع عمليات التصدير والاستيراد إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر والتي تم الإشارة إليه سابقا، راجع إلى حتمية تدخل السلطات العمومية فيما يخص التجارة الخارجية بهدف حماية المصالح الوطنية (بوهنتالة، 2018، صفحة 210)، ومن ضمن أنواع هذه العمليات المتعلقة بنشاطات التجارة الخارجية والمتمثلة في أربعة عمليات :

01- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

02- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب طبقا للمادة 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

03- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري وفقا لما جاء في المادة 05 من النظام 07-01 سالف الذكر.

04- استيراد الخدمات ... الخ ، وعليه تعد افعلا مكونة للركن المادي لجريمة الصرف عدم استصدارها أو عدم احترام مختلف الشروط التي تملها .

المبحث الثاني:الجزاءات والقواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف.

إن العقاب لا يسلط على المتهم إلا بعد إتباع جملة من الإجراءات القانونية الدقيقة والمنظمة لتثبت الجريمة إلى فاعلها، عبر استخدام كافة الوسائل لإثبات الصلة إلى الفاعل الحقيقي، أما ونحن أمام الإجرام في المادة المصرفية خالف المشرع جميع القواعد الأصلية والإجراءات التقليدية في المادة الجزائية، وبذلك فقد اتسمت بإجراءات في سير الدعوى العمومية بخصوصية فريدة من نوعها حدّت من دور القاضي وتجاوزت النظام العام للإثبات إذ أن الهدف هو الوصول إلى مرتكبها وجبر الضرر اللاحقة بخزينة الدولة الشيء الذي أدى إلى تطور دور الإدارة واتساع صلاحيات أعوانها بصفة

مطلقة حتى ولو كان في ذلك تداخل مع اختصاصات النيابة العامة التي تراجع دورها بصفة ملحوظة في تحريك الدعوى العمومية فأصبحت الإدارة المسيرة الوحيدة للدعوى إذ يرجع لها وحدها سلطة عدم إثارتها وإجراءات المصالحة في شأنها وهو ما يبرز خصوصيتها على مستوى انقضاء الدعوى العمومية بالصلح، ولهذا تخضع المتابعات القضائية لإجراءات خاصة تتعرض لها في ما يلي (01) ثم التطرق إلي الجزاءات المقررة لها (02).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة القضائية في جريمة الصرف:

تقتضي الدعوى العمومية توفر جريمة صرف لتكون هناك متابعات قضائية ضد مقترفها حسب ما هو واضح بالأمر 03-10 الذي اتسم بتعديلات جوهرية في باب المتابعة والمعاينة القضائية، وهذا راجع لضرورة تغطية جل القنوات التي تستعمل لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعليه يمكن طرح مجموعة من الأسئلة: كيف تتم المتابعة الجزائية في جريمة الصرف؟ ومن هم الأشخاص المؤهلون لمعاينتها؟ وما هي صلاحيتهم وكيف يتم إعداد المحاضر؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: المتابعة والمعاينة:

فيما يخص المتابعة فبعدما كان تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض بموجب المادة 09 من القانون 22-96 إلى أنه بصدر الأمر رقم 03 - 10 تم إلغاء هذه المادة بما يعني إلغاء قيد الشكوى ككل. إلى جانب ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 22 - 96 المعدل والمتمم. (بوسقيعة، 2012، صفحة 339).

إلا انه بالرجوع إلى معاينة الجرائم من الجهات المختصة مألها إحالة مرتكبها إلى القضاء قصد محاكمتهم طبقا لما جاء في المادة 07 من الأمر 22-96 بنصها " يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الأشخاص المذكورين أدناه:- ضباط الشرطة القضائية، - أعوان الجمارك، - موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم، - أعوان البنك المركزي الممارسون علي الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم، - الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

ترسل المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة،

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر " (ديدان، 2019، صفحة 93).

وبهذا المشرع وباستقراء نص المادة 07 قد حدد الفئات المختصة بصلاحيات معينة الجريمة علي سبيل الحصر، مع إلزاميتهم بإتباع إجراءات وشكليات معينة خاصة بإرسال العديد من النسخ إلي جهات مختلفة، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 الذي يحدد لاسيما الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة.

واتجه كذلك المشرع الجزائري قصد تفعيل عمليات التصدي والمتابعة للجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية الحيوية للدولة لإصدار كل من القانون رقم 04-14 وكذا القانون رقم 06-22 المعدلان لقانون الإجراءات الجزائية والذي من خلالهما وجدت إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم متى تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال و جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصراف وحركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب (بن بغلاش و عمر، 2019، صفحة 51).

الفرع الثاني. ميعاد المتابعة :

حول المشرع التكفل بمسالة ميعاد المتابعة من خلال المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 سالف الذكر بنصها " دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 01 أعلاه، يمكن من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصراف..... أن يطلب إجراء في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. ويتعين علي لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون يوماً(60) من تاريخ إخطارها.....".

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر يستشف من أن المصالحة لا تزال قيد علي تحريك

الدعوي لتبقي فحوي المادة 09 مكرر الملغاة من الأمر 96-22 المحدد لمدة (03) أشهر من يوم المعاينة، هي نفسها المدة في نص المادة 09 مكرر 02 الأمر 10-03، وعليه نستطيع القول بان المشرع الجزائري قد أتى بالجديد من خلال تقسيم مهلة الثلاثة (03) أشهر بين من يريد تقديم طلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ معاينة المخالفة، وبين لجنة المصالحة

المختصة (الوطنية أو المحلية) التي يجب عليها أن تبث في الطلب في أجل أقصاه ستون(60) يوما من تاريخ إخطارها، وبالتالي إذا قمنا بجمع المدينين سوف نحصل على مدة تسعين (90) يوما، والتي تعتبر المهلة القانونية التي يجب أن تتم فيها المصالحة. (العزیز، 2016، صفحة 04).

وبناء على ما سبق يمكن القول كذلك بأن المشرع الجزائري لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييزه بين الحالات التي تكون فيها المتابعة دون قيد ليجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوي العمومية فور تلقيه محضر معاينة الجريمة وبين ذلك من خلال تحديد الحالات التي تكون فيها المتابعة دون قيد المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر 03 من الأمر 10-03 سالف الذكر (بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الامر المؤرخ في 26-08-2010، 2011، صفحة 35).

المطلب الثاني . العقوبات المقررة في جريمة الصرف:

بما أن جرائم الصرف والمخالفون الذين يرتكبونها بهذه الخطورة بمساسها مباشرة بالاقتصاد الوطني كان لزاما على المشرع أن يضبط سياسة جزائية تحقق النجاعة الكافية لمواجهتهم فلم يكتفي بالمعاقبة على الجريمة التامة فقط وإنما نص صراحة على عقاب المحاولة بقوله في نص المادة الأولى " ولا يعذر المخالف على حسن النية"، وذلك ضمنا لملاحقة أكبر عدد من المخالفات و ردع مرتكبيها، كما لم يكتف بمعاقبة الشخص الطبيعي وحده بل فرض عقوبات على الشخص المعنوي الخاص إذا توفرت شروط مسائلته جزائيا على معنى أحكام المادة 05 من الأمر سالف الذكر (ديدان، 2019).

وحتى يحقق المشرع الصرامة اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والمجرمين أقر أحكاما خاصة تتضمن عدة جزاءات تتميز بالشدة والتنوع ، لذي سنحول التطرق إليها في ما يلي من خلال التقسيمات التالية :

الفرع الأول . العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف:

تسعى السياسة الجزائية في التشريع المصرفي إلى تحقيق غايتين هما ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي فالجزاء وضع لغايات منها ماهية مالية ومنها ماهية أمنية، وحتى يضمن المشرع تحقيق هاتين الغايتين أقر عدة جزاءات متنوعة وردت بنصوص قانونية و تجسدت في العقوبات الأصلية (أ) التي اتسمت بالشدة لجبر المضرة اللاحقة بالخزينة إلى جانب العقوبات التكميلية (ب).

أ. العقوبات الأصلية:

تم النص على العقوبات مباشرة بالمادة الأولى مكرر بنصها علي انه : " كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلي سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنيحة والوسائل المستعملة في الغش. إذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين علي الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء" (ديدان، 2019).
 باستقراء نص المادة نخلص إلى أن المشرع الجزائري خرج عن مدة الحبس المطبقة في جرائم القانون العام، بتأكيدده لنا بأن جريمة الصرف تتميز بخصوصية نوعا ما وكذلك بهدف تحقيق الرد سواء العام أو الخاص مع مراعاته كذلك تحقيق الهدف من الأثر الإصلاحي التي تصبو إليه المعاملة العقابية داخل المؤسسات (شيخ، 2012، صفحة 144).

- **قيمة الغرامة:** باستقراء نص المادة 01 مكرر سالفه الذكر، حدد المشرع الحد الأدنى وإهمال الحد الأقصى بقوله لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، ليفهم من ذلك أن المشرع خرج عن قواعد القانون العام ، وعليه يمكن القول أن للقاضي الحق بتقدير أي قيمة دون النزول عن الحد الأدنى ليؤكد كذلك أن هذا النوع من الإجرام يتميز بخصوصية نوعا ما .
- **الظروف المخففة:** المشرع الجزائري في جريمة الصرف لم يأخذ بمبدأ تفريد العقوبات إذ بدراسة النصوص الخاصة بها يتضح أن المشرع لم ينتهج الطريقة المعتمدة بالنسبة لبقية الجرائم مما أنجر عنه عدم تخصيص لكل صورة من الصور العقاب الخاص بها وهو ما يؤكد بنص المادة 01 مكرر سالفه الذكر، وعليه يمكن القول بأن عدم التخصيص يعد سببا من أسباب التضييق من مجال تطبيق ظروف التخفيف.
- **المصادرة:** تم النص على العقوبات مباشرة بالمادة 01 مكرر الفقرة الأخيرة بنصها: " إذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها...."، ليفهم بأن المصادرة عقوبة أصلية في جريمة الصرف والزامية كذلك.

ب. **العقوبات التكميلية:** بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 03 " كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج، وفقا لأحكام المواد 01 و 01 مكرر 02 أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدي الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من صيرورة الحكم القضائي

نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 01 مكرر من هذا الأمر، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، علي نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعيينها " (ديدان، 2019).

ليفهم من ذلك أن المشرع الجزائري حدد وبالتفصيل كافة العقوبات التكميلية وحسنا فعل.

الفرع الثاني. العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي في جرائم الصرف:

فيما تعلق بالشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد أقرها المشرع عملا بنص المادة 05 من الأمر 22-96 المعدل والمتمم بقولها " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... " وكذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية للمرسوم التنفيذي رقم 11-35 بنصها علي : " عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة"، وبهذا يفهم مما تقدم أن المشرع يقصد بالمخالف هنا الشخص المعنوي الخاص أي أن الشخص المعنوي العام لا يسأل جزائيا كما جاء طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها علي أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه....." (15-04، 2004).

ولكن بالرجوع إلي الأشخاص المعنوية العامة نجد إن هناك تداخل خاصة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تخضع في معاملاتها مع الغير وسيورها للقانون الخاص . ، وعليه وبالتمعن في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفه الذكر نجد أن المشرع الجزائري أقر صراحة عدم المسائلة لمختلف المؤسسات التي تخضع للقانون العام بهدف حماية وضمن المصالح العامة إلا انه بهذا الموقف خلاف بعض التشريعات المقارنة (بوهنتالة، 2018، صفحة 217).

خاتمة :

سعى المشرع الجزائري إلى حماية الاقتصاد من مختلف الاعتداءات التي تناله باعتباره الركيزة الأساسية للدولة وذلك بتجريم كل الأفعال التي تلحق الضرر به، وعليه فالاعتبارات الاقتصادية هي وحدها تمثل معيار التجريم في جريمة الصرف نظرا لخطورتها، فمساهمة كل هذه العوامل في التجريم والعقاب أضفت عليه نوع من الخصوصية تميزه عن القواعد العامة المتعارف عليها في القانون الجنائي العام، لكن من خلال هذه الورقة يتبين وجود بعض النقائص في تشريعنا، وعليه لا بد من مراعاتها في ما يلي:

- تبني المشرع نظام عقابي يهدف إلى جبر الضرر اللاحقة بخزينة الدولة وتوفير الحماية المطلوبة للاقتصاد الوطني حتى ولو أدى ذلك إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات وتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية خاصة الإجراءات سواء من حيث سير الدعوى العمومية أو من حيث انقضائها .
- ابتعاد المشرع عن مبدأ الشرعية فتعددت النصوص المتعلقة بجريمة الصرف بفعل التفويض مما جعلها تفتقد للوضوح اللازم لتحديد الركن المادي للجريمة، فتعذرت بذلك الإحاطة بالمقاصد التشريعية سوى من قبل المتخصصين أو المتقاضين، ولم يعد يعتد بقيمة الركن المعنوي إلى حد تجاهله إطلاقاً خاصة بعد إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الخاص .
- بالنسبة للعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي الخاص مازال يحتاج للكثير من التنظيم وبالأخص في الظروف الراهنة التي بتفتح الدولة على الاقتصاد العالمي و كذا محاولة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مما يحتم أكثر فأكثر بالعناية بالتشريعات في مجال الصرف.
- لا بد من تكوين إطار قضائي مؤهل لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.
- نقترح على المشرع إلى إعادة تغيير وصف الجريمة وتبني عقوبات وحيدة ألا وهيا السجن المؤبد وكذلك تسليط عقوبات مالية التي لزاماً أن تتراوح إلى 04 مرات قيمة المخالفة للشخص الطبيعي و10 مرات للشخص المعنوي باعتبارها عقوبات مالية ثابتة تمثل الحد الأدنى والاقصي في نفس الوقت لتفادي الانتقادات كما هو عليه التشريع الحالي.
- إضافة آلية للتشجيع تتمثل في مشاركة المواطنين في الحد من الجريمة وذلك بتوزيع مكافأة من المبالغ المتأتية من المصادرة عن طريق استحداث صناديق مخصصة لتفادي الخروج عن المبادئ العام .

قائمة المراجع:

أولاً- القوانين:

- القانون 15-15. (15 يوليو، 2015). المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، يعدل ويتمم الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 41.
- قانون رقم 04-15. (10 نوفمبر، 2004). المتضمن قانون العقوبات المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 71.

مولود ديدان. (2019). قانون النقد والقرض (مرفق بالنصوص الآتية: - قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج، - آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، - العملة الافتراضية، - الوقاية من تبيض الأموال (...). مصححة ومحيّنة. دار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس.

نظام بنكي رقم 02-17. (28 سبتمبر، 2017). المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56.

نظام رقم 01-07. (03 فبراير، 2007). يتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. (25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007). الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 31.

نظام رقم 04-16. (17 نوفمبر، 2016). المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 72.

ثانيا- الكتب:

أحسن بوسقيعة. (2012). الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) (المجلد الجزء الثاني). بوزريعة، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

حسين مبروك. (2004). المدونة النقدية والمالية (المجلد الاولي). الجزائر: دار هومة.

محمود محمود مصطفى. (1979). الجرائم الاقتصادية (جرائم الصرف) (المجلد 02). القاهرة، مصر: مطبعة جامعة القاهرة .

محمد احمد عبد النبي (2010). الرقابة المصرفية (المجلد 01). القاهرة، مصر: زمزم ناشرون وموزعون.

مختار شبيلي. (2015). الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته (المجلد الثالث). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثا- الأطروحات والرسائل:

سميحة بن صالح. (2003-2002). الجرائم المتعلقة بالعملة (رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلي للقضاء). الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان: المعهد الاعلي للقضاء.

طارق كور. (2017-2018). المصالحة في جريمة الصرف (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق ،
قسنطينة: جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.

عمران هباش. (2017-2018). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوس الخاص عن جريمة
الصرف (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة: جامعة
محمد بوضياف.

كريمة بوشويرب. (2016/2017). جريمة الصرف في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون الجنائي). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

ناجية شيخ. (08 جويلية، 2012). خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري (أطروحة
دكتوراه). تيزي وزو، الجزائر : جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الطاهر محادي. (2014-2015). جرائم الصرف في التشريع الجزائري (ماجستير تخصص قانون
الاعمال). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

رابعاً- المقالات

أحسن بوسقيعة. (2011). الجديد في جريمة الصرف في ضوء الامر المؤرخ في 26-08-2010. مجلة
المحكمة العليا (العدد الاول) ، الصفحات 29-43.

أمال، بن عيسى نصيرة بوهنتالة. (2018). جرائم الصرف في التشريع الجزائري. مجلة الباحث
للدراسات الاكاديمية ، الصفحات 202-218.

خاليدة بن بغلاش، وزغودي عمر. (27 09, 2019). جريمة الصرف في ظل تعديلات الامر رقم 96-
22. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، الصفحات 45-57.

خنفوسي عبد العزيز. (31 10, 2016). إجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في
التشريع الجزائري. مجلة منازعات الاعمال المجلد 2016، العدد 17 ، الصفحات 01-21.

ليلى الليحاني. (ديسمبر، 2017). رخص استيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية
الاستثمار في الجزائر. دفاتر البحوث العلمية ، صفحة 69.